بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهي")

جواب سؤال

الأدلة التفصيلية في حكم زكاة عروض التجارة

إلى **Bilal Abu Munshar**

السؤال:

حبذا لو تذكروا لنا حديثاً يفيد أن عروض التجارة هي من الأصناف التي يدفع عليها الزكاة، أم أنها أدخلت ضمن الأصناف من طريق الرأي والاجتهاد؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

زكاة عروض التجارة لم تُدخل في الزكاة من طريق الرأي والاجتهاد بل جاءت في حقها أدلة تفصيلية بينها في كتاب الأموال في دولة الخلافة في الصفحة ١٦٤ حيث جاء فيه:

(عُروض التجارة هي كل شيء من غير النقد يُتخذ للمتاجرة به، بيعاً وشراءً بقصد الربح، من المأكولات، والملبوسات، والمفروشات، والمصنوعات، ومن الحيوان، والمعادن، والأرض، والبنيان، وغيرها مما يباع ويشترى.

والعروض التي تُتخذ للتجارة تجب فيها الزكاة، من غير خلاف بين الصحابة. عن سَمُرَة بن جندب قال: «**أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع**» رواه أبو داود. وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**وفي البَزِّ صدقته**» رواه الدارقطني والبيهقي. والبَز الثياب والأقمشة التي يُتاجر بها، وروى أبو عبيد عن أبي عَمْرة بن حماس عن أبيه قال: «مرّ بي عمر بن الخطاب، فقال: يا حماس، أدّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلاّ جعاب، وأدم. فقال: قوّمها قيمة، ثمّ أدّ زكاتها». وعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ، قال: «كنت على بيت المال، زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثمّ حسبها، شاهدها وغائبها، ثمّ أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب» رواه أبو عبيد، وروى كذلك عن ابن عمر، قال: «ما كان من رقيق أو بزّ يُراد به التجارة، ففيه الزكاة») انتهى.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

٠٦ من محرّم ١٤٣٦هـ

٢٠١٤/١٠/٣٠م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/353967841437966/?type=1&theater